

## مقترح اتفاق السلام السوري (٢٠١٣)

برعاية الأمم المتحدة، ووفق قرار مجلس الأمن رقم -- تاريخ --، ٢٠١٣، وبموجب الفصل السادس، إتفق الموقعون أدناه، أطراف هذا الإتفاق من الدولة السورية، وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة والسيد الأخضر الإبراهيمي المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، على ما يلي:

### المادة ١: المبادئ العامة

- أ- سوريا وطن سيد حر مستقل، وطن واحد لجميع ابناؤه، أرضا وشعبا ومؤسسات، في حدوده المعترف بها دوليا .
- ب- سوريا عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بميثاقها. وهي عضو في حركة عدم الانحياز. و الدولة السورية تجسد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء .
- ج- سوريا جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. وتكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال وتكون المسؤولة عن حماية ورعاية المستضعفين في المجتمع الذين ليس لديهم القدرة على حماية أنفسهم .
- د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية .
- هـ- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.
- و- النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة .
- ز- أرض سوريا أرض واحدة لكل السوريين، فلكل سوري الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا تمييز بين أبناء الشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئه ولا تقسيم، وللمواطن السوري حرية التنقل والعيش والدراسة والعمل في جميع أرجاء سوريا، وكذلك الحق في مغادرة البلاد.
- ح- العمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة من خلال الإصلاح المالي والاقتصادي والاجتماعي وعلى تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين.
- ط- الانماء المتوازن للمناطق ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ركن أساسي من اركان وحدة الدولة واستقرار النظام وخاصة للمناطق الغنية بموارد المياه والضعيفة بالتعداد السكاني لتشجيع تصحيح الخلل الكبير في التوازن الديمغرافي والثروات والموارد المائية .
- ي- لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك .
- ك- يحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا للدولة أو سريا أو ذا طابع عسكري أو ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

ل- الدفاع عن الوطن شرف وواجب وطني، والقوات المسلحة هي الدرع الواقى للبلاد، وهى مؤسسة وطنية محترفة محايدة لا تتدخل فى الشأن السياسى، ولا يجوز لسواها إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو ممارسة أى نشاط ذى طابع عسكري.

م- الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها. ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، أو التزام مرفق عام، إلا بناء على قانون.

ن- لا شرعية لاي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

س- ترعى الدولة مصالح المواطنين المقيمين بالخارج، وتحميهم، وتكفل حقوقهم وحياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع، وتشجع إسهامهم فى تنمية الوطن.

## المادة ٢: تشكيل طاولة الحوار:

أ- تشكل طاولة الحوار من مئة وأربعين عضواً يجري إنتخاب مئة وإثنان عضواً برقابة صارمة من الأمم المتحدة ويعين بالتزكية ثمانية وثلاثون عضواً من قبل النظام والمعارضة والمرجعيات الدينية، حسب ما هو وارد لاحقاً.

ب- يسمى أعضاء طاولة الحوار شيوخاً ويسمى مجلسهم مجلس الشيوخ، ويكون مجلس الشيوخ نواة الجمهورية السورية الثانية.

ج- يرأس مجلس الشيوخ نائب رئيس الجمهورية ولا يحق له التصويت إلا في حال تعادل الأصوات. وللمرة الأولى يرأس مجلس الشيوخ نائب رئيس الجمهورية الذي شغل المنصب بتاريخ ١٥ آذار ٢٠١١ .

د- مجلس الشيوخ هو السلطة التشريعية العليا، يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الدولة واعمالها.

هـ- يتألف مجلس الشيوخ من عشرة مجموعات، كل مجموعة تضم أربعة عشر شيخاً بواقع شيخ عن كل محافظة سورية، وبإجمالي مئة وأربعين شيخاً.

- ١ - المجموعة الأولى لمجلس الشيوخ: مجموعة القوات المسلحة.
- ٢ - المجموعة الثانية لمجلس الشيوخ: مجموعة المعلمين وأساتذة الجامعات.
- ٣ - المجموعة الثالثة لمجلس الشيوخ: مجموعة الأطباء وعمال الصحة.
- ٤ - المجموعة الرابعة لمجلس الشيوخ: مجموعة القضاة والمحامين.
- ٥ - المجموعة الخامسة لمجلس الشيوخ: مجموعة المثقفين والإعلاميين والمبدعين.
- ٦ - المجموعة السادسة لمجلس الشيوخ: مجموعة المهندسين وعمال البناء.
- ٧ - المجموعة السابعة لمجلس الشيوخ: مجموعة المزارعين والفلاحين.
- ٨ - المجموعة الثامنة لمجلس الشيوخ: مجموعة الإقتصاديين الوطنيين وعمال الصناعة والتجار.
- ٩ - المجموعة التاسعة لمجلس الشيوخ: مجموعة رجال الدين.
- ١٠ - المجموعة العاشرة لمجلس الشيوخ: مجموعة المغتربين.

و- توقيع هذا الإتفاق هو إعلان فوري لوقف إطلاق النار، والبدء بسحب القوات من المناطق المدنية حسب المخطط والجدول الزمني المرفق ومدته ثلاثون يوماً. وكذلك توقيع هذا الإتفاق هو إعلان فوري لإطلاق سراح جميع السجناء الذين لم يحملوا السلاح من الطرفين حسب القوائم المتبادلة المرفقة لهذا الإتفاق.

ز- تباشر لجنة تحضير الإنتخابات المختصة عملها فور توقيع هذا الإتفاق للتحضير لإنتخابات مجلس الشيوخ وتكون برئاسة القاضي رئيس مجلس الدولة وعضوية رؤساء النقابات المهنية وغرف الصناعة والتجارة وإتحاد الفلاحين وبإشراف كامل من الأمم المتحدة .

ح- تعقد أنتخابات وتزكية الشيوخ خلال فترة ثلاثون يوماً من توقيع هذا الإتفاق.

ط- يقسم أعضاء مجلس الشيوخ على أن مجلسهم، لاجهوي، ولا طائفي، ولا عرقي، وأن أولوية هذا المجلس هو وقف نزيف الدم، وإطعام الجياع، وإيواء المشردين، والمصالحة الوطنية السورية، ووضع شروط العفو العام، وإحقاق العدالة، وبناء الدولة السورية المدنية.

### المادة ٣- قواعد عامة:

أ- لا تنقطع ولاية مجلس الشيوخ ولا تحدد ولايته بمدة، ويبدل أو يعاد إنتخاب نصف أعضائه كل أربعة سنوات.

ب- مدة ولاية أعضاء المجلس محددة بثمانية سنوات.

ج- للمجلس ولمرة واحدة بعد أربعة أعوام، إعادة أنتخاب نصف أعضائه ممن وصلوا للمجلس بالتزكية والتعيين، حسب ما هو وارد لاحقاً، وممن حصل على أقل الأصوات عدداً على مستوى الدولة.

د- قرارات مجلس الشيوخ ملزمة وواجبة التنفيذ لجميع السوريين بموجب قرار من الفصل السادس لمجلس الأمن.

هـ- يعين مجلس الشيوخ حكومة إنتلاف وطني، ومجلساً أعلى للدفاع من قادة أجهزة القوات المسلحة. ويعد دستوراً جديداً للبلاد عن طريق لجان متخصصة خلال فترة لا تتجاوز الستة أشهر من أول إجتماع له، ويقرر طريقة تشكيل مجلس النواب وكذلك الإنتخابات والإستفتاءات اللازمة.

و- يكون النصاب القانوني لانعقاد مجلس الشيوخ هو اكثرية ثلثي أعضائه. ويتخذ قراراته توافقياً، فاذا تعذر ذلك فبالنصويت. تتخذ القرارات بأكثرية الحضور. اما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط التنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، اقالة الوزراء.

ز- يحل مجلس الشعب الحالي فور إنعقاد الجلسة الأولى لمجلس الشيوخ.

#### المادة ٤- طريقة إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ:

فيما عدا المجموعة الأولى: مجموعة القوات المسلحة، والمجموعة التاسعة: مجموعة رجال الدين، والمجموعة العاشرة: مجموعة المغتربين، وإلى أن يضع مجلس الشيوخ قانون انتخاب، توزع ثمانية وتسعين مقعد من أصل مئة وأربعين مقعد في مجلس الشيوخ وفقاً للقواعد الآتية:

- أ- بالتساوي بين المحافظات، أربعة عشر شيخاً لكل محافظة.
- ب- بالتساوي بين المجموعات، أربعة عشر شيخاً لكل مجموعة.
- ج- لا يقل عمر أي شيخ من الشيوخ عن أربعين عاماً.
- د- لا يقل عدد النساء في كل محافظة من الشيوخ عن ثلاثة.
- هـ- برقابة صارمة من الأمم المتحدة، وإلى أن يضع مجلس الشيوخ قانون انتخاب، تنحصر انتخابات مجلس الشيوخ في النقابات المهنية المختصة وغرف التجارة والصناعة لكل مجموعة في كل محافظة، كون الهياكل النقابية وغرف التجارة والصناعة الموجودة هي الجهات الوحيدة الجامعة لكل نخب السوريين من جميع الإتجاهات والطوائف والإثنيات.
- و- لا تقل مدة إقامة أي شيخ مرشح للإنتخابات في سوريا عن عشرة سنوات مباشرة قبل تاريخ ١٥ آذار ٢٠١١.
- ز- لا يجوز الترشح لأي شخص من أصحاب السوابق الجنائية
- ح- لا يجوز الترشح لأي شخص ممن لا يحمل شهادة جامعية معترف بها من وزارة التعليم العالي أو النقابات المهنية قبل تاريخ ١٥ آذار ٢٠١١.
- ط- لا يجوز الجمع بين أي منصب أو عمل أو جنسية لأعضاء مجلس الشيوخ، وحال انتخاب الشيخ فإنه يتنازل تلقائياً عن أي عمل آخر أو جنسية أخرى قد يكون حاملاً لها.
- ي- لا تقل تعويضات كل شيخ من مجلس الشيوخ عن معدلات تتناسب والعيش الكريم لتضمن الاستقلالية الكاملة. ويتفق على سلم الرواتب والتعويضات النهائي خلال العام الثاني من إنعقاد المجلس.

#### المادة ٥- طرق التعيين بالتركية:

٥-١ فيما يخص المجموعة الأولى: مجموعة القوات المسلحة، وإلى أن يضع مجلس الشيوخ قانون انتخاب، توزع أربعة عشر مقعداً من أصل مئة وأربعين مقعد في مجلس الشيوخ وفقاً للقواعد الآتية:

- أ- تعريف القوات المسلحة: كل ضابط عامل أو إحتياط ممن كان منظماً في القوات المسلحة السورية قبل تاريخ ١٥ آذار ٢٠١١ وكل متقاعد من القوات المسلحة ومنتمي إلى رابطة المحاربين القدماء قبل ١٥ آذار ٢٠١١.
- ب- بالتعيين وبالتساوي بين النظام والمعارضة خمسة شيوخ لكل جهة.
- ج- أربعة شيوخ منتخبين من رابطة المحاربين القدماء برقابة صارمة من الأمم المتحدة وذلك للمنتخبين للرابطة قبل تاريخ ١٥ آذار ٢٠١١.
- د- لا يقل لا يقل عمر أي شيخ من الشيوخ عن أربعين عاماً.
- هـ- لا تقل مدة إقامة أي شيخ مرشح للإنتخابات في سوريا عن خمسة عشرة سنة قبل تاريخ ١٥

أذار ٢٠١١.

و- لا يجوز الترشح لأي شخص ممن لا يحمل شهادة جامعية معترف بها من وزارة التعليم العالي أو ما يعادلها في الدراسات العسكرية والتي لا تقل عن شهادة أركان حرب قبل تاريخ ١٥ آذار ٢٠١١.

ز- لا يجوز الترشح لأي شخص من أصحاب السوابق الجنائية .

ح- لا يجوز أن يرأس شيخ من شيوخ مجموعة القوات المسلحة مجلس الشيوخ أو أن ينوب الرئيس.

ط- يتفق على سلم الرواتب والتعويضات النهائي خلال العام الثاني من إنعقاد المجلس.

ي- لا يجوز الجمع بين أي منصب أو عمل أو جنسية لأعضاء مجلس الشيوخ، وحال انتخاب الشيخ فإنه يتنازل تلقائياً عن أي عمل آخر أو جنسية أخرى قد يكون حاملاً لها.

٥-٢ فيما يخص المجموعة التاسعة: مجموعة رجال الدين، وإلى أن يضع مجلس الشيوخ قانون انتخاب، توزع أربعة عشر مقعداً من أصل مئة وأربعين مقعد في مجلس الشيوخ وفقاً للقواعد الآتية:

- أ- تعريف رجال الدين: كل رجل الدين ممن كان منظماً في وزارة الأوقاف السورية قبل تاريخ ١٥ آذار ٢٠١١ وينتمي إلى أي من الطوائف المسلمة أو المسيحية أو الموحدين الدروز، ومارس العظة وقيادة الشعائر الدينية في سوريا لما لا يقل عن خمسة سنوات في العشرين عام السابقة لتاريخ ١٥ آذار ٢٠١١.
- ب- بالتعيين بين النظام والمعارضة، سبعة من شيوخ الطائفة السننية الكريمة، أربعة شيوخ للمعارضة وثلاثة شيوخ للنظام.
- ج- بالتعيين سبعة شيوخ من الطوائف الأخرى الكريمة، ثلاثة مقاعد للمسيحيين ومقعد للدروز ومقعدين للعلويين ومقعد للشيعية ويكون التعيين من مرجعياتهم الدينية كل على حدة .
- د- لا يقل عمر أي شيخ من الشيوخ عن أربعين عاماً.
- هـ- لا تقل مدة إقامة أي شيخ مرشح للإنتخابات في سوريا عن خمسة عشرة سنة من تاريخ ١٥ آذار ٢٠١١.

ز- لا يجوز الترشح لأي شخص من أصحاب السوابق الجنائية .

ح- لا يجوز أن يرأس شيخ من شيوخ رجال الدين مجلس الشيوخ أو أن ينوب الرئيس.

ط- لا تقل تعويضات كل شيخ من مجلس الشيوخ عن ما يعادل مائة وثمانون ألف دولار سنوياً. ويتفق على سلم الرواتب والتعويضات النهائي خلال العام الثاني من إنعقاد المجلس.

ي- لا يجوز الجمع بين أي منصب أو عمل أو جنسية لأعضاء مجلس الشيوخ، وحال انتخاب الشيخ فإنه يتنازل تلقائياً عن أي عمل آخر أو جنسية أخرى قد يكون حاملاً لها.

٥-٣ فيما يخص المجموعة العاشرة: مجموعة المغتربين، وإلى أن يضع مجلس الشيوخ قانون انتخاب، توزع أربعة عشر مقعداً من أصل مئة وأربعين مقعد في مجلس الشيوخ وفقاً للقواعد الآتية:

- أ- تعريف مجموعة المغتربين: كل رجل أو امرأة مغترب أو مغتربة ومقيم أو مقيمة خارج سوريا بتاريخ ١٥

أذار ٢٠١١ وما قبل ولما لا يقل عن عشرة سنوات في العشرين عام السابقة لتاريخ ١٥ آذار ٢٠١١ .  
ب- بالتعيين بين النظام والمعارضة، عشرة من الشيوخ للمعارضة وأربعة شيوخ للنظام.  
ج- لا يقل عدد النساء في حصة المعارضة عن ثلاثة شيوخ ولا يقل عدد النساء في حصة النظام عن الواحدة.

د- لا يقل عمر أي شيخ من الشيوخ عن أربعين عاماً .  
هـ- لا يجوز الجمع بين أي منصب أو عمل أو جنسية لأعضاء مجلس الشيوخ، وحال انتخاب الشيخ فإنه يتنازل تلقائياً عن أي عمل آخر أو جنسية أخرى قد يكون حاملاً لها .  
و- لا يجوز الترشح لأي شخص ممن لا يحمل شهادة جامعية معترف بها من وزارة التعليم العالي قبل تاريخ ١٥ آذار ٢٠١١ .  
ز- لا يجوز الترشح لأي شخص من أصحاب السوابق الجنائية .  
ح- لا يجوز أن يرأس شيخ من شيوخ المغتربين مجلس الشيوخ أو أن ينوب الرئيس .  
ط- لا تقل تعويضات كل شيخ من مجلس الشيوخ عن ما يعادل مائة وثمانون ألف دولار سنوياً . ويتفق على سلم الرواتب والتعويضات النهائي خلال العام الثاني من إنعقاد المجلس .

#### المادة ٦- رئيس مجلس الوزراء:

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. يمارس الصلاحيات الآتية:  
يرأس مجلس الوزراء. يجري الاستشارات مع مجلس الشيوخ لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة ان تتقدم من مجلس الشيوخ ولاحقاً مجلسي الشيوخ والنواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها ولا اعتبارها مستقلة الا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال. يطرح سياسة الحكومة العامة امام مجلس الشيوخ ولاحقاً مجلسي الشيوخ والنواب. يوقع جميع المراسيم، ما عدا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة. يوقع مراسيم اصدار القوانين، وطلب اعادة النظر فيها.

يدعو رئيس مجلس الوزراء، مجلس الوزراء، ويضع جدول اعماله، ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها، وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث، ويوقع المحضر الاصولي للجلسات. يتابع اعمال الادارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل. يعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة في الدولة بحضور الوزير المختص. ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.

#### المادة ٧- مجلس الوزراء: تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء.

ومن الصلاحيات التي يمارسها:

وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع المراسيم، واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها. السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والاشراف على اعمال كل أجهزة الدولة من ادارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء. تعيين موظفي الدولة وصرهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

عندما يحضر رئيس الجمهورية يترأس جلسات مجلس الوزراء. مجلس الوزراء يجتمع دوريا في مقر خاص.

تعتبر الحكومة مستقلة في الحالات التالية:

أ- إذا استقال رئيسها.

ب- إذا فقدت أكثر من ثلث عدد اعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج- بوفاة رئيسها.

د- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

و- عند نزع الثقة منها من قبل مجلس الشيوخ بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

#### المادة ٨- الوزير:

تعزز صلاحيات الوزير بما يتفق مع السياسة العامة للحكومة ومع مبدأ المسؤولية الجماعية ولا يعين إلا بإعطائه الثقة من مجلس الشيوخ وكذلك لا يقال من منصبه الا بقرار من مجلس الوزراء، أو بنزع الثقة منه افراديا في مجلس الشيوخ، أو استقالة الحكومة واعتبارها مستقلة واقالة الوزراء.

#### المادة ٩- الغاء الطائفية القومية والدينية والسياسية :

الغاء الطائفية القومية والدينية والسياسية هدف وطني أساسي، وعلى مجلس الشيوخ المنتخب اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف في كل قراراته.

حرر هذا الإتفاق في جنيف بتاريخ - ، - ، ٢٠١٣

المعارضة السورية

الحكومة السورية

شاهد

المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

شاهد

الأمين العام للأمم المتحدة

المرفقات:

- ١- مخطط سحب القوات من المناطق المدنية من الطرفين والجدول الزمني ومدته ثلاثون يوماً.
- ٢- قوائم إطلاق سراح جميع السجناء من الطرفين.